

سنن البيهقي الكبرى

8529 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعا حدثهم ٧ أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على طاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه أنه لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وقوله لم يزد عليه أراد لم يطف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي C أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي A فيه شيء أم لا فإنه قد روي عن علي B وليس يثبت وإنما أراد ما